

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة الأخيرة ان قوله E في اربعين شاة وشاة ونحو ذلك لا يجوز أن يقال فيه إن المعنى في إيجاب الشاة هو إغناء الفقير وإغناؤه بالنقد أتم وحينئذ فيجوز إخراج القيمة لأن استنباط ذلك من وجوب الشاة يؤدي إلى عدم وجوبها لجواز الانتقال إلى القيمة على هذا التقدير وللقاعدة فروع مشكلة عليها منها .

1 - التحريم بالرضاع استنبطوا منه معنى وهو وصول اللبن إلى الجوف وعدوه إلى ما لا يصدق عليه اسم الرضاعة كالإسقاط وأكل الجبن المعمول من لبن المرأة .

2 - ومنها جواز الاستنجاء بكل جامد طاهر قالع غير محترم استنبطوه من قوله عليه السلام وليستنح بثلاثة احجار .

3 - ومنها جواز الحط عن المكاتب بدلا عن الإيتاء المأمور به في قوله تعالى وآتوهم من مال الله قالوا لأن المعنى في الإيتاء إنما هو الرفق والرفق في الحط أكثر من تكليف إعطائه ثم رده عليه حتى اختلفوا أهل الأصل الحط أو البدل